



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر الجذع المشترك = قانون المنازعات  
- القانون الجنائي  
- الأسرة والقانون - القانون الدولي الخاص  
عرض حول موضوع :

## الركن المادي و المعنوي للجريمة

تحت إشراف:  
ذ . نورالدين العمراني

إعداد الطلبة :  
غلمان سعد  
عبد الصمد اليمني  
محمد الطاهري  
نورالدين سعيد

السنة الجامعية: 2018-2019

مقدمة :

القانون الجنائي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة و الجزاءات المقررة لها ، و ذلك إما على شكل عقوبات أو تدابير وقائية إذ يهتم فيه المشرع بإيراد المبادئ العامة التي تحكم الجريمة و المسؤولية الجنائية و الجزاء حيث يتعرض للأركان العامة اللازمة لقيام الجريمة و أسباب الإباحة و التبرير ، عناصر الجريمة ، المساهمة و المشاركة ...<sup>1</sup>

فالبنسبة للدولة يشكل القانون الجنائي حماية كبيرة لها ، فهو يضمن لها الحماية من سائر الإعتداءات و المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، و علاوة علنة تحقيق العدالة و الأمن و الإستقرار داخل المجتمع يسعى القانون الجنائي إلى زجر كل مخالف لأحكامه و بمعنى المخالفة لمرتكب كل جريمة و هذه الأخيرة تكاد تكون محور قانون العقوبات ، فدراسة النظرية العامة للجريمة تتطلب تحديد معناها و التعرض لتعريفها مما يستتبع هذا التعريف من نتائج قانونية يجب الوقوف عليها ، فالجريمة في معظم التشريعات لم تعرف بل تركت للفقهاء الذي تأثر باتجاه فكري أو بآخر و تتمخض عن هذه التعاريف عن اتجاهين رئيسيين<sup>2</sup>

اتجاه شكلي أو قانوني و تعني الجريمة عنده كل عمل مخالف للقانون الجنائي ، و معاقب عليه بمقتضاه ، و يؤخذ على هذا الإتجاه إهماله لمصالح الجماعة الأساسية التي قد تنال منها الجريمة لأن التنصيص على الجرائم لا يشمل كل الأفعال المضرة بالمجتمع ، و اتجاه موضوعي يحصر الجريمة في الأفعال التي من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الجماعة .

فمفهوم الجريمة يفترض وجود نص صريح يجرم الفعل أو الترك و يعاقب عليه ، و حتى يكون مفهوم الجريمة أكثر وضوحا لا بد أن يتضمن تعريفها أركانها الثلاثة و بالرجوع إلى الفصل 110 من ق.ج نجد أن المشرع المغربي لم ينص إلا على الركنين المادي و

<sup>1</sup> العلمي عبد الواحد ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، طبعة 2007 ، الدار البيضاء ، ص 8

<sup>2</sup> عبد السلام بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الثانية ، دجنبر 1992 ، الدار البيضاء ، ص 74

القانوني أما الركن المعنوي فيستفاد من الفصلين 132 و 134 م.ق.ج و ذلك باشتراط القدرة على التمييز و الإدراك لقيام المسؤولية الجنائية ، وبتوافر الركن المعنوي يصبح تعريف الجريمة في القانون الجنائي المغربي هو " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص قادر على التمييز يحدث اضطرابا اجتماعيا و يعاقب عليه التشريع الجنائي <sup>3</sup>

يمكن تعريف الجريمة أنها تلك الردود و الأفعال التي تكون ضارة لمصالح الآخرين و في نفس الوقت الوقت مخالفة للقانون الجنائي ، لتتدخل أجهزة العدالة الجنائية لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، و قد عرفها المشرع المغربي في الفصل 110 من القانون الجنائي

" هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه " ، و كما لا يخفى على أي قانوني أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص التي تشكل قاعدة عامة و مبدأ لا يعلى عليه ، و لكن بالإضافة إلى ذلك يوجد ركنين آخرين تقوم الجريمة عليها و هما الركن المادي و المعنوي للجريمة و بالتالي تقام المسؤولية الجنائية و تنعدم هذه الأخيرة بغيابهما ، فأول ركن هو الركن المادي أي ذلك السلوك الخارجي الملموس الذي يترجم على أرض الواقع و يسبب ضررا للآخرين بمصالح المجتمع ، لأن المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا و الأفكار مهما كانت فقط إذا خرجت إلى العلن ، و ثاني ركن هو القصد و العلم و الإرادة المتجهة إلى إحداث فعل يجرمه القانون و يعاقب بمقتضاه .

و لا تعدو فلسفة القانون الجنائي أن تكون قواعد حمائية ، تحذيرية ، وقائية و عليه فالمشرع لا يعاقب على أي فعل إلا إذا صدر في شكل نشاط عن المرء إما في صورة إيجابية الضرب و الجرح ، القذف ، الإغتصاب ، الفساد...أو سلبية ( الإمتناع عن ما يأمر به القانون ) كما في الإحجام عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ، <sup>4</sup>

فالجريمة قديمة قدم الإنسان ، و مع مرور الوقت تطورت و اتسعت دائرة التجريم لتشمل أفعال لم تكن مجرمة أو تبيح أخرى كان معاقب عليها ، فعند ظهور القبيلة و العشيرة بدأت تضع قيودا على تصرفات الأفراد ، و تجريم كل فعل يمس بمصالح الجماعة ، و

<sup>3</sup> مرجع سابق ، ص 75

<sup>4</sup> العلمي عبد الواحد ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، طبعة 2007 ، الدار البيضاء ، ص 150

كانت تتخلل هذه الفترة عقوبات قاسية إلى أن لاحت في الأفق القرن 18 مبادئ الحرية و العدالة و المساواة فنادوا بنظام قانوني إنساني و بعقوبات متناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة.

- كما تتمثل أهمية الموضوع في كونه أساس القانون الجنائي سواء العام أو الخاص معا لكونه من المبادئ العامة التي تكون الجريمة التي يحميها القانون

إذ لا حديث عن جريمة بغياب ركن من الأركان و لا يقل أهمية عنه الركن القانوني لكننا سنقتصر فقط على الركنين المادي و المعنوي لاعتبارهما موضوع عرضنا ، و عليه و بناء على ما تم ذكره بالمقدمة يثور التساؤل عن ماهية ركني الجريمة و ما هي العناصر المشكلة لهم و ماذا نعني بالشق المادي للجريمة و ما هي صورته؟ و ماذا عن الركن المعنوي و كذا الخطأ الغير العمدى ؟

تساؤلات و أخرى سنجيب عنها في المتن لكن قبل ذلك نقترح تصميمنا ثنائيا للموضوع و هو على الشكل الآتي :

#### المبحث الأول : الركن المادي للجريمة

#### المبحث الثاني : الركن المعنوي

#### المبحث الأول : الركن المادي للجريمة

- الركن المادي هو ذلك النشاط الملموس المعتبر قانونا لتحقيق الواقعة الإجرامية و أهميته في القانون الجنائي تكمن بانتظار صدور السلوك الذي يتضمن حماية الحرية الفردية و الجماعية من خطر التعسف ، وفي حال سمح لأجهزة العدالة الجنائية بالتدخل في مرحلة التفكير و النية الإجرامية فلا مبرر لتدخل القانون الجنائي في الحكم على شخص لم يصدر عنه سلوك مادي يحقق أي اضطراب اجتماعي و عليه سنخرج في المطلب الأول الحديث عن عناصر الركن المادي للجريمة



على أن نتحدث في المطلب الثاني على عناصر الجريمة الناقصة ( المحاولة

المطلب الأول : عناصر الركن المادي للجريمة :

- تعتبر الجريمة كاملة أو تامة عندما يوجد نشاط إجرامي في شكل إيجابي أو سلبي ، و كذلك تحقق نتيجة إجرامية ،( و هذا العنصر متطلب في جرائم النتيجة دون الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر ، و كذا علاقة سببية بين النشاط المجرم ( العمل أو الإمتناع المحظورين ) و بين النتيجة ( وهذا العنصر متطلب فقط بالنسبة لجرائم النتيجة دون غيرها )

الفقرة الأولى : النشاط الإجرامي " العمل أو الإمتناع "

السلوك الإجرامى: هو النشاط المادى الملموس الذى يأتية الجانى أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانونى مفروض عليه تحت طائلة العقاب. والسلوك بهذا المعنى لازم فى كافة الجرائم، وإن اختلفت صورته من فرض لآخر تبعاً لعدة اعتبارات أهمها: طبيعة السلوك ومدة تنفيذه وعدد الأفعال المكونة له والظروف الملازمة لمباشرة. مبدأ لا جريمة بغير سلوك إجرامى

من المجمع عليه فى الفقه والقضاء الجنائيين ألا جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامى فيها، ويعكس إلى العالم الخارجى ما دار فى نفس الجانى سابقاً على ذلك النشاط ومعاصراً له. فالقاعدة ألا شأن لقانون العقوبات بالمراحل النفسية أو الإرادية السابقة على النشاط الإجرامى الملموس

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر القيمة الدستورية لمبدأ ضرورة السلوك الإجرامى فى بعض أحكامها الحديثة.

السلوك الإجرامى وفقاً لطبيعته

يندرج السلوك الإجرامى وفقاً لطبيعته تحت طائفتين أساسيتين هما: السلوك الإيجابى، والسلوك السلبي.

1- السلوك الإيجابى:

يتمثل السلوك الإجرامى الإيجابى فى مسلك ذى مظهر خارجى يتخذ الجانى يحدث تغييراً فى العالم الخارجى ويعبر عن سيطرة إرادية على منشأ الفعل. ويفترض ذلك أن الجانى بسلوكه الإجرامى الإيجابى قد أحدث تغييراً فى وضع قائم يتسم بالسكون، فنقله إلى حالة جديدة تتسم بالحركة. وفى هذا التغيير يبرز بوضوح طابع «الارتكاب» أو الصفة «الإيجابية» للفعل المكون للجريمة، ومن أجل هذا توصف الجرائم التى يتخذ السلوك الإجرامى فيها المظهر محل البحث بأنها جرائم «إيجابية» أو جرائم «ارتكاب»، إبرازاً للتقابل بينها وبين الجرائم «السلبية» أو جرائم «الامتناع»

## 2- السلوك السلبى:

السلوك الإجرامى السلبى أو الامتناع: هو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابى محدد كان يقع عليه قانوناً عبء الوفاء به فى ظروف معينة، فيحدث مساس بالمصلحة المحمية جنائياً - أو تعريضها للخطر - بمجرد النكوص عن أداء ذلك الواجب. وهذه الصورة الخاصة من السلوك هى التى تقوم بها عادة طائفة الجرائم «السلبية» أو «جرائم الامتناع»، وتثور بشأنها مشكلات قانونية دقيقة على المستويات التشريعية والقضائية والفقهية.

## السلوك الإجرامى وفقاً لمدته

### 1- التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

الجريمة الوقتية: هى تلك التى يتم وينتهى بنيانها القانونى فى لحظة أو فى برهة يسيرة، أما الجريمة المستمرة فهى التى يستغرق تحقق البنيان فيها فترة من الزمن تطول أو تقصر تبعاً للظروف الواقعية. وغالبية الجرائم تعد من قبيل الجرائم الوقتية ومنها: القتل والضرب والسرقه والقذف والقبض بدون وجه حق والنصب.. إلخ. ومن قبيل الجرائم المستمرة: إخفاء الأشياء المسروقة، وحمل سلاح بدون ترخيص، واستعمال محرر مزور، وحبس شخص

بدون وجه حق، وإحراز مادة مخدرة، وإدارة محل عمومي بغير ترخيص، وعدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب، وعدم تسليم الصغير إلى من له الحق في حضانته.

السلوك الإجرامي وفقاً لمدى وحدة أفعاله أو تعددها

1- الجرائم البسيطة والجرائم المركبة:

-معيار التمييز:

الجريمة البسيطة هي التي يتكون السلوك الإجرامي فيها من فعل مادي واحد لا يتطلب القانون أكثر منه لقيام الجريمة، فالسرقة تقوم بفعل الاختلاس، والضرب يقوم بالمساس بسلامة جسم الغير. وفي مقابل ذلك، فإن الجريمة المركبة هي التي يتكون الركن المادي فيها من عدة أفعال مادية لكل منها طبيعة مغايرة عن طبيعة الآخر، ولا تقوم الجريمة في نظر القانون إلا إذا توافرت تلك الأفعال جميعها. ومن الأمثلة التقليدية لذلك جريمة النصب التي تفترض فعلين كل منهما من طبيعة مختلفة: أولهما - الوسائل التدليسية التي يستخدمها الجاني، وثانيهما - تسليم مال من جانب المجنى عليه أو شخص آخر على أثر تلك الوسائل. ومن ذلك أيضاً جريمة الابتزاز التي تفترض من ناحية استعمال الجاني لعنف أو تهديد، ومن ناحية ثانية تسليم المجنى عليه المال بناء على ذلك.

2- الجرائم العرضية وجرائم الاعتياذ

-معيار التمييز:

الجريمة العرضية في هذا الصدد هي تلك التي تقوم بفعل واحد يستجمع مقوماتها ولا يشترط القانون تكراره لقيامها. وفي مقابل ذلك، فإن جريمة الاعتياذ هي تلك يتمثل الركن المادي فيها في عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة، فلا تقوم الجريمة بفعل واحد منها منعزلاً عن الأخرى، إذ يفترض القانون أن مناط العقاب لا يتوافر إلا عند تكرار أفعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل إجرامي خاص. والأصل في الجرائم أن تكون بسيطة أو عرضية بالمعنى السابق، إذ يكفي عادة فعل واحد للمساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وفي ذاته تكمن الخطورة على المجتمع.



والاستثناء أن تقوم الجريمة على الاعتیاد، حیث لا یرى المشرع محلاً لتجريم فعل منعزل لا یکشف بذاته عن خطورة الجانی: فجرائم القتل والإیذاء البدنی والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والقذف والسب والتزویر... إلخ، جرائم بسيطة، تقوم كل منها بإتیان الفعل المكون لها مرة واحدة. وفى مقابل ذلك، یعد من قبیل جرائم الاعتیاد فی القانون المغربى : الاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة ، والاعتیاد على الإقراض بالربا الفاحش، الإعتیاد على ممارسة التسول

### 3-الجرائم أحادية الفعل والجرائم متتابعة الأفعال

الجريمة أحادية الفعل هی تلك التى تتكون من فعل واحد یقوم به ركنها المادى دون أن یلزم تكراره، كضرب شخص ضربة واحدة، أو سرقة نقوده دفعة واحدة، أو توجيه عبارة واحدة تنطوى على سب أو قذف.. إلخ. وفى مقابل ذلك، توجد جرائم تتكون من عدة أفعال متماثلة متتالية تقع مساساً بحق واحد وینتظمها مشروع إجرامى واحد، وهى التى یطلق علیها الجرائم «متتابعة الأفعال أو متلاحقة الأفعال»، أو «الجرائم الجماعية ذوات الغاية الواحدة». ومن الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الجرائم: ضرب شخص عدة ضربات متتالية، أو سرقة أثاث منزله على عدة مرات متتالية عن طریق المغافلة، أو توجيه عبارات تنطوى على سب وقذف فى حقه فى اجتماع واحد أو نشرها فى مقالات متتابعة، أو تزيف عدة قطع من النقود، أو ارتكاب زنا بأفعال وطء متعاقبة.. إلخ. فمن الناحية الواقعية، یوجد فى هذا الفرض تعدد فى الجرائم یقتضى للوهلة الأولى تعدداً فى العقوبات. ولكن الظروف التى تكتنف وقوع تلك الأفعال دفعت الفقه والقضاء إلى معاملتها على نحو مغاير. و یلزم أن تتوافر عدة شروط حتى توصف الجريمة بأنها متتابعة الأفعال: الأول: أن تقع الأفعال المتتابعة استهدافاً لغاية واحدة، أى أن تكون تنفیذاً لمشروع إجرامى واحد وضعه الجانى وسعى إليه بتكرار أفعاله، وهو ما یقدره القاضى تبعاً لكل حالة على حدة.

الثانى: أن تقع الأفعال المتتابعة مساساً بحق واحد بحيث یحمل كل منها ذات التکلیف الجنائى ویمثل كل منها انتهاكاً لذات النص، فإن تعددت الحقوق التى مست بها الأفعال اعتبر الجانى



مرتكباً لعدة جرائم مستقلة، كما لو قام في مناسبة واحدة بضرب شخص وسب ثان ونشل حافظة نقود ثالث.

الثالث: أن تقع الأفعال المتلاحقة في أزمنة متقاربة.

إذا فالنشاط الإجرامي المخالف لمقتضيات التشريع الجنائي يعتبر العنصر الأول في الجريمة و قد يكون فعلاً إيجابياً ، ( جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الأموال ، جرائم العرض ... ) التي يكون فيها للجاني تدخل مادي محدث لخرق في القواعد الجنائية ، و إما أن يكون امتناع و هو نشاط سلبي يتحقق بمجرد الترك عما يأمر به القانون بفعله كما في الإمتناع عن إصدار حكم ( الفصل 240 ق.ج )<sup>5</sup>

أو السكوت العمد عن أداء الشهادة ( 378 ق.ج )<sup>6</sup> ، عدم التصريح بالإزدیاد ( 468 ق.ج )<sup>7</sup>

و لكن في هذا الإطار وجب التمييز بين الجريمة الإيجابية عن طريق الإمتناع و الجريمة السلبية .

**الجريمة الإيجابية بالإمتناع :** إذ أن الإمتناع في هذه الحالات يكون وسيلة لارتكاب جريمة إيجابية ، ويتجلى هذا الإمتناع في عزم التدخل لمنع حدوث الجريمة و كمثال على ذلك الشخص الذي يشاهد ارتكاب الجريمة و يعزف عن التدخل لمنعها .

**الجريمة السلبية :** أصبحت بعض النصوص الجنائية تلزم الأشخاص بالقيام ببعض الأعمال أو بتنفيذ بعض الأفعال و لكن عندما يعزف الفرد عن القيام بها يعد مرتكباً لجريمة سلبية و يعرض نفسه للمساءلة.<sup>8</sup>

<sup>6</sup> الفصل 378 : من كان يعلم دليلاً على براءة متهم محبوس احتياطياً ، أو مقدم للمحاكمة من أجل جنائية أو جنحة ، وسكت عمداً عن الإدلاء بشهادته عنه فوراً إلى السلطات القضائية أو الشرطة يعاقب لما يلي :  
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إلى ألف درهم ، إذا كان الأمر متعلقاً بجنائية  
- الحبس من شهر واحد إلى سنتين و الغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة تأديبية أو ضبطية

<sup>7</sup> الفصل 468: الأب و عند عدم وجوده ، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله ، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من مائة و عشرين إلى مائتي درهم ، إذا لم يقم بالتصريح بالإزدیاد في الأجل القانوني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجباً

- لكن الغموض يكتنف الإمتناع عندما يشكل فقط وسيلة لحصول نتيجة كان ينبغي الحؤول دون وقوعها ، و ذلك كمن يمتنع عن تنبيه أعمى و هو يريد هلاكه فيسقط الكفيف و يقتل ، أو كمن يترك غريقا يغرق و لا يحرك ساكنا مع قدرته على إنقاذه لأنه وجدها فرصة مؤاتية للتخلص منه ، في هذه الحالات يثور التساؤل حول إمكانية مؤاخذه الممتنع الذي كان بإمكانه الحؤول دون وقوع النتيجة أو لا يمكن ذلك ؟

في هذا الأمر ثارت ثلاثة اتجاهات في التساؤل المطروح :

**الاتجاه الأول :** و يرى هذا الاتجاه أنه إذا كان من مقدور الممتنع الحؤول دون وقوع نتيجة ضارة و لو بقليل من المجهود و امتنع فإنه يسأل باعتباره فاعلا معنويا في الجريمة، و ذلك حفاظا على واجب التضامن الإجتماعي إذ يهتم بالضبط أنصار هذا المذهب بالقصد الجنائي عند الممتنع بالدرجة الأولى و ليس على النشاط الذي يسلكه الفاعل عموما لتحقيق النتيجة .

**الاتجاه الثاني :** يرى أصحابه أنه لا يمكن المساواة بين الذي يأتي بنشاط إيجابي و ذلك الذي يقوم بنشاط سلبي إلا في حالة وجود التزام قانوني أو تعاقدى على عاتق الممتنع يوجب عليه التدخل دون حصول النتيجة الإجرامية كحارس الدار الذي يترك اللص عمدا بسرقة منقولات المنزل دون أن يحرك ساكنا ، و في هذه الحالة يعتبر الحارس فاعلا أصليا في القتل العمد .

و لكن يهمننا في هذا الإطار موقف المشرع المغربي الذي سلك منهجا جمع بين محاسن الاتجاهين :

**أولا :** الإمتناع الذي لم يرد بشأنه نص صريح لا يعاقب عليها بتاتا .

**ثانيا :** المبدأ العام السائد هو أن مجرد الإمتناع لا ترتكب به الجرائم الإيجابية ( القتل ، السرقة ، الإغتصاب ) و يتبين ذلك من الفصل 430 من المجموعة الجنائية الذي اعتبرت

<sup>8</sup> محمد الإدريسي العلمي المشيشي : مختصر القانون الجنائي العام ص 274

الممتنع مرتكباً لجريمة مستقلة معاقبة بعقوبة خاصة غير عقوبات الجرائم التي لم يرقم لمنعها و الحؤول دون وقوعها<sup>9</sup>

**ثالثاً :** الإستثناء هو معاقبة المشرع الجنائي المغربي الإمتناع في بعض الحالات الخاصة بالعقوبة التي تعاقب بها الجريمة المرتكبة بنشاط إيجابي و يظهر ذلك بالخصوص من المادة 463 ق.ج

### صور السلوك الإجرامي

ان السلوك الإجرامي قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحظره القانون وهو الأمر في الجرائم الإيجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية

### الفعل الإيجابي

هو كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها الى ارتكاب جريمته، وهذه الحركة قد يؤديها بيده او ساقه او فمه او غير ذلك من أعضاء جسمه ويستوي في نظر القانون ان تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية او باستخدام اداة تنفذها او دون استخدام اية اداة، فمثلاً القتل قد يقع بوسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري، وقد يقع بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن تؤدي الى إحداث الوفاة بحسب قصد الجاني منها وطريقة استخدامه لها كركل المجني عليه أدى إلى مقتله ، بل إن القتل قد يقع حتى ولو لم يلامس الجاني جسم المجني عليه مباشرة كأن يضع له في فراشه ثعباناً ساماً غير ان الحركات العضوية لا تكفي في الفعل لكي يكتسب قيمته الجنائية بل يلزم توافر عنصر آخر نفسي يتمثل في الإرادة التي تسبب الحركة العضوية، فإذا صدرت الحركة العضوية بغير قوة الإرادة فإنها حركة آلية لا تنسب الى صاحبها، فإذا أصيب شخص بإغماء مفاجئ فسقط على طفل فأصابه بجراح فان

<sup>9</sup> الفصل 430 ق ج : من كان باستطاعته دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنابة أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص ، لكنه أمسك عمداً عن ذلك ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين



فعل الإصابة لا يسند اليه بل الى قوة الجاذبية الارضية والأصل ان المشرع لا يعتد بوسائل السلوك الإجرامي ولا بزمانه ولا مكانه الا انه استثناء قد يأخذ المشرع هذه الامور في الاعتبار.

فقد يشترط المشرع لقيام بعض الجرائم ان يكون وقوعها بوسائل معينة فمثلا يلزم استعمال النار في تخريب الأموال الثابتة او المنقولة واستخدام الطرق الاحتيالية في النصب وقد يعتبر المشرع الزمن الذي يرتكب فيه الفعل عنصرا يدخل في تكوين الجريمة مثل الإخلال العمدي بتنفيذ كل الالتزامات التي يفرضها عقد مقولة او نقل او توريد او أشغال عامة مرتبط بها شخص مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة فلا تعد جريمة الا اذا وقعت زمن الحرب

أما عن مكان السلوك الإجرامي فقد يعتبره المشرع عنصرا يدخل في تكوين الجريمة كالسب والقذف العلني إذ يستلزم وقوعها في مكان علني .

الامتناع (الشكل السلبي للسلوك الامتناع هو إحجام الجاني عن القيام بعمل إيجابي يفرضه عليه القانون في ظروف معينة وعلى ذلك فان الامتناع يقوم بتوافر عناصر ثلاثة هي:

الإحجام عن أداء عمل إيجابي : لا يتألف الركن المادي في جرائم الامتناع من مجرد إحجام الجاني مجردا وإنما من ذلك الامتناع الذي يترك فيه الجاني أداء عمل معين يلزمه القانون بالقيام به ، ففي مقام التجريم يستوي لدى المشرع ان يقع اعتداء على الحق او المصلحة المحمية بارتكاب الفعل المجرم او بالتخلي عن أداء العمل الواجب، مثال ذلك امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القاضي

### وجود واجب يفرضه القانون

ان الامتناع المؤثم في قانون العقوبات هو ذلك الذي يرتب عليه المشرع الجنائي آثارا جنائية ، فإذا لم يكن هناك واجب قانوني يفرضه قانون العقوبات فلا جريمة في حق من أحجم عن الفعل، كمن يشاهد طفلا يعبث بأسلاك كهربائية عارية فلا يحذره حتى يصعقه



التيار فيقتله الصفة الإرادية للامتناع : مصدر الامتناع الإرادة والصفة الإرادية في الامتناع لا تقتصر على توجيه الإرادة الى عدم القيام بالالتزام الذي يفرضه القانون بل تنصرف الى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك، لان الإرادة تتطلب القدرة على التنفيذ حيث لا تكليف بمستحيل .

### الفقرة الثانية : النتيجة الإجرامية :

- فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية. مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون. ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال الى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة. والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها اذا هناك جرائم يتحقق ركنها المادي وبالتالي تتحقق هي بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، حيث تتحقق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع القاضي عن الحكم بالدعوى وامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة وغيرها وجريمة حمل السلاح بدون اجازة .

إذ تهدف القواعد الجنائية إلى المحافظة على مصالح الجماعة و الأفراد معا لضمان استمرار التعايش الإجتماعي ، فكل جريمة ترتكب داخل المجتمع إلا و تنال بالإعتداء على إحدى المصالح المختلفة مما يترتب عليه ظهور نتيجة إجرامية و يقصد بهذه الأخيرة الأثر المترتب على نشاط الجاني إيجابا أو سلبا في مدلوله المادي الذي يظهر التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر ملازم لهذا النشاط ، و إذا كانت النتيجة هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي فإنها قد لا تظهر و تتعذر في بعض الجرائم الأخرى مثل الجرائم السلبية

و الشروع في الجرائم التي لا تحتفظ إلا بالوجه القانوني للنتيجة و لذلك عمد الفقه إلى تقسيم النتائج الإجرامية إلى نتائج مادية و أخرى قانونية فما المقصود منهما ؟

#### أولا : النتيجة المادية :

النتيجة في مدلولها المادي هي ما تمثل التغيير في العالم الخارجي تأثر على السلوك الإجرامي و التي تمثل انتهاكا لأحد حقوق الغير ، ففي جريمة القتل يهدف المشرع إلى حماية الحق ، في الحياة و لذلك تكون النتيجة المادية هي ما أحدثته من اعتداء فعلي على الحق في الحياة و لكن يجب أن نميز بين جرائم النتيجة أو ما يسمى بجرائم الضرر التي يتوقف حدوثها على نتيجة معينة بسبب وجوب اعتداء على حق تتم حمايته من طرف القانون ، أما جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم الشكلية فلا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة إجرامية لأن المشرع ما جرم هذا النوع من الجرائم إلى قصد الإحتياط ضد الأخطار المحتمل وقوعها عند إتيان مثل هذه الجرائم مثل جرائم المؤامرة ، جرائم التسميم ...<sup>10</sup>

#### ثانيا : النتيجة القانونية :

النتيجة في مدلولها القانوني هي العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية فالنتيجة كفكرة قانونية لا تعدو أن تكون مجرد تكييف قانوني للنتائج المادية و الغير مادية التي يتمخض عنها السلوك الإجرامي ، و لذلك فوجود النتيجة القانونية ضرورية في كل الجرائم سواء السلبية أو الإيجابية ، مادية أو شكلية لأن مناط التجريم هو الإعتداء الذي يمس مصالح أساسية في المجتمع يرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية ، و على هذا الأساس يجب النظر إلى النتيجة على أنها حقيقة قانونية ليس لها علاقة مع الضرر المادي أو المعنوي و إنما لها علاقة مع السلوك الذي ينال بالإعتدار مع حق يحميه القانون .

<sup>10</sup> الدكتور محمد بنجلون ، شرح القانون الجنائي العام و تطبيقاته ، طبعة 2004 ، بدون مطبعة ، ص 85

**الفقرة الثالثة : علاقة السببية**

- لكي يكتمل الوصف القانوني للجريمة الكاملة ، يشترط توفر عنصر ثالث و يتجلى في وجوب علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة اتي خلقها ذلك النشاط ، فرابطة السببية تعتبر أساسية لقيام الجريمة كاملة ، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة<sup>11</sup> و غير خاف ما أهمية هذه العلاقة من الناحية القانونية التي تسند نتيجة

يراد بها أيضا الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة. وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فان مرتكب السلوك لا يسأل الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، اما اذا كانت غير عمدية، فلا يسأل اطلاقا لانه شروع في الجرائم غير العمدية.

**معيّار تحقّق علاقة السببية :**

تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقّق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة. كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على آخر فاصابه بجراح خطيرة ثم مات المجني عليه لان الطبيب ارتكاب خطأ فاحشا او خطأ يسيرا أثناء علاجه او لان المجني عليه قصر في العناية بجروحه او عهد بالعلاج الى شخص آخر لا اختصاص له بالطب او لانه اصيب بمرض نتيجة العدوى او لان المستشفى الذي نقل اليها للعلاج احترق فهلك المريض في هذا الحرق او ان عدو للمصاب انتهب فرصة عجزه بسبب الإصابة فاجهز عليه. فهل في هذه الامثلة تبقى علاقة السببية قائمة بين اطلاق الرصاص والوفاة؟ ام ان تدخل الأسباب بينهما يؤثر فيا فيمنع من تحقّقها؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الاجرامي عاملا

<sup>11</sup> أحمد الخمليشي : شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة دار النشر المعرفة ، الرباط 1989 ، ص ، 153



بين العوامل التي احدثت النتيجة ام انه يجب لذلك ان يثبت انه عامل متميز بأهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدرا معيناً من الأهمية في المساهمة؟

في الاجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها :

### 1.نظرية تعادل الأسباب

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة سببية بين كل منها وبين النتيجة. وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان علاقة السببية تقوم بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت ان هذا السلوك كان عاملاً ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً بان شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ. مما يترتب عليه انه اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي او مرض كان المجني عليه يعانیه سابقاً فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة. وكذلك اذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه او نشاط مجرم آخر اتجه الى نفس النتيجة. بل أكثر من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة. فخطأ الطبيب المعالج وان كان فاحشاً او اصابة المجني عليه بمرض لاحق او احتراق في المستشفى الذي

نقل إليه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية. ولأصحاب هذه النظرية حجتان : الأولى ومضمونها ان سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها السببية (فاعليتها) اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة. وبالتالي فهو سبب لسببيتها الأمر الذي يجعله هو سبب النتيجة، فهي اذن متساوي في لزومها لها، الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سبباً للنتيجة، اذ لا مبرر بان تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة. ويضع أصحاب هذه النظرية معياراً لتطبيقها اساسه ان السلوك الاجرامي يعد سبباً للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماماً او حدوث تعديل ايا كان فيها كحدوثها في زمان او مكان غير اللذين حدثت فيهما، او اتخاذها صورة او نطاقاً مختلفاً. مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية، وبالتالي فان تدخل عوامل أخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في احداث



هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة اللهم الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة ألبتة. كما لو أصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده اما اذا ثبت ان الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصفة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة (السلوك الاجرامي) والوفاة (النتيجة).

## 2. نظرية السبب الملانم (الكافي)

وتنكر هذه النظرية فكرة تعادل الأسباب، بل وتنطلق من منطق مغاير تماماً، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك نراها تقول : ان علاقة السببية لا يمكن ان تعد متوفرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل، بالنسبة للعوامل الأخرى، قدر معيناً من الأهمية. وهو ان السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية احداث النتيجة. وتتحقق هذه الإمكانية اذا تبين ان السلوك المقترف حسب المجرى العادي المؤلف للامور يتضمن اتجاها واضحا نحو احداث النتيجة. أي انه صالح بحكم طبيعته لاحداث ما حدث. وهذا يقتضي ان نحدد أولاً اثر السلوك الاجرامي وان ننتقي ثانياً من بين العوامل التي التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادية المؤلفو ونستبعد العوامل الشاذة ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شأن هذا الاثر في مجموعة تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة. فاذا اطلق شخص على آخر عياراً نارياً فأصابه بجراح خطيرة ثم نقل الى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فان علاقة السببية لا تعد متوفرة بين اطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه. ولأثبت ذلك نحدد اثر اطلاق الرصاص ولا نضيف إليه اثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى، لانه عامل شاذ وغيره مؤلف تدخله في مثل هذه الظروف ثم نتساءل عما اذا كان من شأن اثر الفعل، وهو طلاق الرصاص احداث الموت حرقاً وهي النتيجة التي حدثت فعلاً. ومن الواضح ان الاجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي، الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي (الفعل) والوفاة. ولكن اذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره في العناية بأمره تقصيراً مؤلف مما كان في مثل ظروفه، او لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيراً فان علاقة السببية تعد متوفرة، لاننا

حينما نقرن باثر فعل اطلاق الرصاص اثر التقصير او الخطأ، وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف، نجد ان من شان ذلك احداث الوفاة عن طريق الاصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوال المألوفة حتى انتهت الى الوفاة. فنظرية السببية الملائمة تتحصل بايجاز في أنه متى اشترك عاملان او اكثر في احداث النتيجة الجرمية وكان احد العاملين مألوف او منتجا يصلح في العادة في احداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضا او غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لا حداثها في المعتاد حتى وان اشترك في احداثها أحيانا لظروف شاذة فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العمل المنتج لها في المألوف باعتباره مسئولا عنها

إذ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لا حق ولو كان يجهله.

إن مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث نتيجة الجريمة لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي حسب هذا النص، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب اكبر. وهذا في الواقع اقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تفضي اليها. لذلك. اما اقرارها لنظرية تعادل الأسباب وتأكيدها عليها، فقد تضمنته في تقريرها انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فيما اذا تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ، وشرط ان يكون هذا السبب كاف لوحده لاحداث النتيجة الجرمية أي انه احداثها بفاعليته السببية الخاصة دون ان يكون للتسلسل الأول نصيب من المساهمة في ذلك وعندئذ لا يسال الفاعل صاحب السلوك الاجرامي الا عن الفعل الذي ارتكبه. وسبب ذلك هو ان السبب الطارئ بوجوده نفى ان يكون للسلوك الاجرامي دور في احداث النتيجة، مما يعني انه ليس من عواملها ومن ثم تكون علاقة السببية، طبقا لنظرية تعادل الأسباب، غير متوافرة بينهما. مثال ذلك ان يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليه الى بيته كما كان يفعل لو أنه لم يصب

فيها جمة أثناء نومه عدو له لا صلة له بالاول فيقضي عليه، او يستقل سفينة او طائرة، كما كان يفعل لو انه لم يصب، ثم تغرق السفينة او تسقط طائرة فيموت في جميع الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل الإصابة بالجراح و وفاة المجني عليه، اذ ان عدم ارتكاب هذا الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة على النحو الذي حدثت به. اما تضيقها من نطاق نظرية تعادل الأسباب، فقد ورد بسبب نفيها لقيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية في حالة ما اذ كان كفاية السبب الطارئ لإحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني، بحيث يكون ارتكاب السلوك الاجرامي وهو الذي يهيئ الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لانتاج هذا العامل، وأعني السبب الطارئ، تأثيره، وما كان ينتج هذا التأثير وما كانت النتيجة تتحقق على النحو الذي تحققت به اذا لم يقع السلوك الاجرامي، وهي حالة تقرر نظرية تعادل الأسباب قيام علاقة السببية فيها بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، ومثالها حال ما اذا اصاب شخص آخر بجراح فنقل الى مستشفى لعلاج فهلك في حريق شب في المستشفى او مات من جراء حادث تعرضت له وسيلة نقله الى المستشفى، فان السبب الطارئ وهو الحريق او الحادث الذي تعرضت له وسيلة النقل لم يكن مستقلا كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي في احداث النتيجة الجرمية بل كان مشروطا بارتكابه. فتطبيقا لنظرية تعادل الأسباب، يشترط لانتفاء علاقة السببية ، كما بينا، بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذ تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ ان يكون هذا السبب مستقلا وكاف بذاته لإحداث النتيجة . مما يعني ان شرطي الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ ضروريان معا لتحقيق انتفاء علاقة السببية مما يترتب عليه ان تحقق الكفاية فقط دون الاستقلال كما هو في المثالين المتقدمين لا ينفي قيام علاقة السببية تطبيقا لنظرية تعادل الأسباب بل هي قائمة ومتحققة.

- والسببية أيضا هي إسناد أي أمر من أمور الحياة الى مصدره. والاسناد في نطاق القانون الجنائي على نوعين مادي ومعنوي. اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل او سلوك اجرامي، أي توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، واما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي



متمتع بتوافر الإدراك لديه مع حرية الاختيار (الإدراك) والاسناد المادي هو الذي يعنينا في هذا المجال وأعني مجال الركن المادي ويسمى بعلاقة السببية

### موقف المشرع المغربي من العلاقة السببية :<sup>12</sup>

إذا كان المشرع المغربي قد أخذ بنظرية السببية المباشرة ف النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية<sup>13</sup> فإنه يبقى صامتا عن ذلك في المجال الجنائي ، بل اقتصر على اشتراط ضرورة توافر علاقة السببية دون تحديد معيار لها و ذلك باستعمال مصطلحات و إن اختلفت من حيث المبنى ، فهي تتقارب من حيث المعنى ،<sup>14</sup> ، و بهذا الموقف يكون المشرع المغربي قد ترك الباب مفتوحا على مصراعيه أما القضاء الزجري ليستعمل سلطته التقديرية فيما يخص تحديد علاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة أو عدم وجود هذه العلاقة السببية و لكن تبقى الحكمة في هذه الحالة ملزمة ببيان الوقائع التي استندت عليها للقول بهذه العلاقة أو انتفائها ، ويبقى قرار المحكمة بالطبع خاضعا لرقابة محكمة النقض

15

### المطلب الثاني : مراحل قيام الركن المادي :

- يميز النشاط الإجرامي عادة بمراحل مختلفة ، فهو يبدأ بالتفكير في الجريمة المراد ارتكابها ، و التهيؤ لتنفيذها عن طريق إعداد الوسائل التحضيرية لها ( ك شراء المفاتيح السلاح ، أن اقتناء التصميم الداخلي للمؤسسة المراد السطو عليها ...) ، ثم الشروع في تنفيذها و أخيرا حصول النتيجة الإجرامية ، فإذا توفرت جميع عناصر الركن المادي ووجدت علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، فإننا سنكون أمام الجريمة التامة ، أما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب من الأسباب ، فإن الجريمة ستكون ناقصة و في هذه الحالة سيطلق عليها اسم المحاولة

<sup>12</sup> عبد الواحد العلمي ، المرجع السابق ، الصفحة 163 ، عبد السلام بنجدو ، المرجع السابق ، الصفحة 194 ، أحمد الخليلي ، المرجع السابق ، الصفحة 158

<sup>13</sup> راجع الفصول 77-78-79-88 من قانون الالتزامات و العقود

<sup>14</sup> راجع الفصول 392، 432، 433، 403، 401، 402، 459 من القانون الجنائي و التي استعمل فيها المشرع عدة مصطلحات مثل ، من تسبب عمدا ، قد نتج عنه ، قد نشأ عنه ..... إلخ .... )

<sup>15</sup> قرار محكمة النقض 17.11.2015



و خلافا لما يقوله البعض ليس اعتبار جسامة الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة هو العنصر الحاسم في تدخل القانون الجنائي ، فتحقق النتيجة ليس دائما عنصر مفصليا في العقاب على الفعل الإجرامي ، و إنما الذي يعتد به في القانون الجنائي هو خطورة الجاني و ما تمثله هذه الأخيرة من تهديد لسلامة المجتمع ، و لذلك سوى المشرع المغربي بين عقوبة المحاولة بجميع صورها و عقوبة الجريمة التامة بتنقيص المادة 114 من المجموعة الجنائية " كل محاولة ارتكاب جنائية ... تعتبر الجنائية التامة و يعاقب عليها بهذه الصفة " <sup>16</sup> إلا أن الملاحظ أن المشرع المغربي تدرج في أحكام المحاولة من حيث العقاب فنص على أنه لا يعاقب على المحاولة في الجرح إلا إذا وجدت بنص خاص ( الفصل 115 ) و لا عقاب على محاولة المخالفة ( الفصل 116 )

و يستخلص من الفصل 114 أنه لقيام المحاولة المعاقب عليها يستلزم توافر عنصران:

#### الركن الأول :البداء في التنفيذ

فكما هو معلوم أن الجريمة لا تقع دفعة واحدة و إنما يمر الجاني في سبيل ارتكابها بمرحلة التفكير في الجريمة و التصميم عليها أو المرحلة النفسية و هي غير معاقي عليها اللهم إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يهدد مصلحة المجتمع كجريمة التهديد و التحريض ، تكوين عصابة إجرامية ، ثم تأتي مرحلة القيام بالأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة لتأتي مرحلة الشروع ( مصطلح مصري ) أو البدء في التنفيذ و لمعرفة الحدود الفاصلة بين الأعمال التحضيرية الغير المعاقب عليها و الشروع المعاقب عليه وضع الفقه معيارين لهذه الغاية <sup>17</sup>

المعيار الموضوعي : يرى أنصار هذا المعيار أن الفعل لا يعد بدء في التنفيذ إلا إذا كان داخلا في تعريف الجريمة المراد ارتكابها أو مكونا لظرف مشدد لعقوبتها ، أما المعيار

<sup>16</sup> بعض التشريعات المقارنة تقرر للمحاولة عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة التشريع الألماني و البلجيكي و الإيطالي و المصري و العراقي

<sup>17</sup> علوي جعفر ، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها و قضاء ، دار القلم ، الرباط ، 2010 ص ، 144

الشخصي فيرى أن العلة في العقاب على المحاولة تكمن في الخطورة النابعة من شخصية الجاني وعزمه على ارتكاب الجريمة<sup>18</sup>

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي فقد أخذ بالمعيارين معا و ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا يعتد بالمعيار الشخصي إلا جزئيا و ذلك من خلال اشتراطه في المادة 114 أولا على دلالة النشاط دلالة أكيدة على التوجه نحو تنفيذ الجريمة و ثانيا أن يهدف هذا النشاط إلى ارتكاب الجريمة بشكل مباشر<sup>19</sup>

و على محكمة الموضوع أن تورد في حكمها مختلف الوقائع التي استخلصت منها عناصر البدء في التنفيذ للقول بقيام محاولة لأن وصف الفعل هل هو عمل تحضيرى أم محاولة معاقب عليها ، هو من مسائل القانون يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض ، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 23 مارس 1959 " يكون غير مرتكز على أساس صحيح الحكم القاضي بمعاقبة المتهم من أجل محاولة الإغتصاب من غير بيان الأفعال المقترفة من طرفه و ظروف اقترافها و ما إن كانت اجتمعت فيها عناصر المحاولة كما هي مبينة في الفصل 114 بما في ذلك الشروع في تنفيذ الجريمة بأعمال لا لبس فيها ... "

### الركن الثاني : انعدام العدول الإختياري عن تحقيق النتيجة

- إذا بدأ الجاني في تنفيذ جريمته ثم عدل عنها باختياره عن إتمام النشاط الإجرامي فلا عقاب عليه و هو أمر غير متصور إلا في حالة الجريمة الموقوفة لأن الجاني في هذه الحالة لم يستنفذ كل الأعمال التنفيذية في سبيل بلوغ النتيجة الإجرامية .

و حكمة عدم العقاب في حالة العدول الإختياري مستمدة من سياسة العقاب إذ يقدر المشرع أن مصلحة المجتمع تقتضي تشجيع من بدأ في تنفيذ الجريمة على أن يعدل عن إتمامها باختياره ، بالإضافة إلى أن العدول الإرادي ينبئ عن عدم خطورة الجاني إلى المدى الذي يستحق العقاب لكن شريطة أن يكون تلقائيا نابعا من ذات الجاني لا من أسباب

<sup>18</sup> جعفر العلوي ، مرجع سابق ص 146

<sup>19</sup> أحمد الخليلي ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، دار المعرفة للنشر ، الرباط ص 165

خارجة عن إرادته و لا أهمية هنا لبواعث العدول و أسبابه <sup>20</sup> و لقاضي الموضع سلطة إثبات العدول من عدمه غير أن عنصر العدول الإختياري لا يكون له أثر في بعض الجرائم إلا إذا وقع قبل تحقق النتيجة كما في الجرائم المادية ( السرقة ، القتل )

أما في الجرائم الشكلية فإن القاعدة فيها هي إتيان الفاعل للنشاط المكون للركن المادي فيها ، فتتحقق معه الجريمة التامة ، حتى و لو لم تتحقق النتيجة و نحو ذلك جريمة التسميم حسب المادة 398 ق.ج <sup>21</sup>

### صور المحاولة :

#### 1-المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة :

الجريمة الموقوفة هي ل جريمة يبدأ الفاعل في إتيانها فعلا ، إلا أنه يتوقف عن إتمام هذا التنفيذ لسبب خارجي عن إرادته أي أن إرادة الفاعل لم تكن حرة في عدولها ، بل ان ثمة إكراه مادي أو معنوي يرسم لها اتجاه آخر و مثال ذلك أن يتدخل شخص ليووقف نشاط الجاني كالشرطي أو أن يتعرض لمقاومة المجني عليه فيعجز عن التغلب عليه <sup>22</sup>

#### 2- المحاولة في صورة الجريمة الخائبة :

تتحقق هذه المحاولة عندما يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة و بلوغ نتيجتها التي يسعى إليها ، و لن رغم ذلك لا تتحقق هذه النتيجة إلا لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، و مثال ذلك من يطلق عيارا ناريا على شخص بقصد قتله و لكن لعدم إحسانه التصويب يخطئه أو يصيبه في مكان أراده فقط جريحا و يشفى بعدها ، فالجاني هنا استنفذ كل الأنشطة الإجرامية و مع ذلك خاب أثر الجريمة رغما عنه و قد

<sup>20</sup> علوي جعفر ، مرجع سابق ، ص 147

<sup>21</sup> الفصل 398 : " من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب له الموت عاجلا أم آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد و أيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم و يعاقب عليها بالإعدام "

<sup>22</sup> عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، 2013 ، ص 195



أشار لها المشرع المغربي في الفصل 114 " ... لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها ... " <sup>23</sup>

### 3- المحاولة في الجريمة المستحيلة :

- و هي الجريمة التي يستنفد فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي سعيا لبلوغ النتيجة التي يعاقل عليها القانون و مع ذلك لا تتحقق النتيجة لاستحالة وقوعها في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الإجرامي ، و قد تكون الإستحالة قانونية عندما تكون الجريمة غير ممكنة التحقق قانونا كأخذ مملوك لمن يأخذه و هو يظن أنه للغير أو إطلاق النار على ميت لقتله ، كما أن الإستحالة المادية تكون عندما يستحيل تحقق النتيجة لوجود عائق مادي يصبح معه من المستحيل تحقيقها واقعا ، و مثال ذلك محاولة السرقة من جيب خال من النقود أو وضع مادة سامة في طعام شخص فلا يتأثر بها لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث القتل و بالتالي الوفاة . <sup>24</sup>

أما الإستحالة النسبية فهي الحالة التي يتخلف فيها موضوع الجريمة كأن تبدو الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة الإجرامية إلا أن هناك قصورا في استخدامها من قبل الجاني ، و يأخذ على هذا التقسيم أنه اعتباطي لا يستند على أساس صحيح فالإستحالة هي دوما مطلقة <sup>25</sup>

<sup>23</sup> علوي جعفر : مرجع سابق ، ص 150

<sup>24</sup> نادية النحلي ، محاضرات أقيمت على طلبة الفصل الرابع بكلية الشريعة ، فاس 2013 ، 2014

<sup>25</sup> سامي النصراوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ، مكتبة المعارف 1986 ، ص 274

**الفقرة الثانية : المشاركة و المساهمة في القانون الجنائي المغربي :**

- نادرا ماي يلعب المساهمون في ارتكاب الجريمة دورا متساويا ، و هكذا إذا قام واحد بتنفيذ بعض الوقائع المكونة للجريمة حسب التعريف القانوني لها كنا بصدد ما يسمى بالمساهمة الجنائية الأصلية ، أما إذا قام بعض المساهمين بتنفيذ الركن المادي للجريمة في حين اقتصر دور المساهمين الآخرين على القيم بأعمال داخلية في عناصر الجريمة كالتحريض أو المساعدة بتقديم الأدوات أو الأسلحة كنا أمام ما يسمى بالإشتراك الجنائي و قبل تحديد شروط تحقق المشاركة و العقوبة التي تطال نشاط الشريك ، فلا بد من الإشارة إلى مبدئين عامين يتحدد على ضوءهما النظام القانوني للمشاركة ، و هما مبدأ الشرعية ، و مبدأ استعارة المشارك للتجريم من نشاط الفاعل الأصلي للجريمة .

فمن جهة يعتبر الفصل 129 من ق.ج الذي يحدد الوقائع التي يكتسب فيها الفاعل صفة الشريك في الجريمة الأصلية ، و بالتالي تمتنع متابعة أي كان عن أي نشاط مهما كان خطيرا ما لم يدخل هذا النشاط في وسائل و أعمال المشاركة ما حددها الفصل 129

و من جهة ثانية تجب الإشارة إلى كون أعمال المشاركة هي غير معاقب عليها في حد ذاتها ، إذ غالبا ما تكون مكونة من أعمال تحضيرية ، و إذا ما عوقب عليها في إطار المشاركة الجنائية فما ذلك إلا لكونها ترتبط بنشاط إجرامي رئيسي أو أصلي معاقب عليه جنائيا ، حيث يصير الشريك في هذه الحالة مستعيرا لإجرامه من الفاعل الأصلي و تبرز نتائج هذه الاستعارة في نص الفصل 130 على معاقبة الشريك في الجناية و الجنحة بنفس العقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة .

أما عن تجريم المشاركة فيستند تجريمها إلى نظرية استعارة الشريك لإجرامه من الفاعل الأصلي ، و معنى ذلك أن الشريك لا يطاله العقاب إلا إذا ارتبط فعله بنشاط الفاعل الأصلي و من ثم فإن عقاب المشاركة يتطلب تحقق صنفين من (الشروط أولهما تتعلق بنشاط الفاعل الأصلي و ثانيهما بأعمال المشاركة

اما عن الشروط الواجب توافرها في الفعل الأصلي :

1 - وجود فعل أصلي يعد جريمة ، أي ارتباط النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشريك بفعل أصلي مجرم يقع من الفاعل ، فإذا كان الفعل الذي ارتكبه الفاعل لا يعد جريمة فلا يتحقق معنى الإشتراك قانونا ، من يساعد شخصا على الشروع في تنفيذ الركن المادي لجنحة لا يعاقب المشرع فيها على المحاولة أصلا

2- أن يكون الفعل الرئيسي المعاقبي عليه جنائية أو جنحة مما يخرج المشاركة في المخالفات من دائرة التجريم و ذلك استنادا إلى الفصول 129 و 130 من القانون الجنائي .

أما المساهمة فنعني بها قيام الفاعلين شخصا بتنفيذ الأعمال المكونة للجريمة ما يحددها القانون لا فرق بين أن يكون العمل الذي يساهم به كل واحد رئيسيا أو ثانويا في تنفيذ الجريمة ما دام هنا قصد جنائي واضح لدى كل الجناة و المساهمين ، و قد نص الفصل 128 من القانون الجنائي أنه " يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها " و هناك استثناء فيما يخص الفصل 304 المرتبط بالتحريض على العصيان و كذا الفصول 405 و 406 الذي يقول " أما الرؤساء و المنضمون فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هو الذين ارتكبوا أفعال العنف "

و أخيرا يجب التمييز بين الفاعل المادي و الآخر المعنوي للجريمة فهذا الأخير هو الذي يسخر شخصا غير مسؤول لتنفيذ الجريمة فيكون بمثابة أداة يستعين بها لتحقيق هدفه و هذا ما صرح به المشرع المغربي في الفصل 131 " من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص .

### صور المشاركة

من خلال الفصل 129 فصور المشاركة هي

1الامر و التحريض : فقد يعتبر مشاركا في الجريمة من يصدر أمر بارتكابها أو يحرض عليها أو يعتبر فاعلا معنويا يتحمل مسؤولية وحده و أساس التمييز بين الصفتين



يمكن في دور المنفذ المادي للجريمة فادا توفرت لديه القصد الجنائي و النية الاجرامية كان فاعلا أصليا و اعتبر من أمره أو حرضه على ارتكاب الفعل مجرد مشارك أما اذا لم يتوفر لديه القصد فانه يعتبر مشاركا

2المساعدة على ارتكاب الجريمة بتقديم وسيلة تنفيذها : يجب أن يكون تقديم المساعدة الارتكاب الجريمة سابقا على ارتكابها بحيث اذا كانت معاصرة لتنفيذا فانه قد يثور الشك و الغموض في معرفة ما اذا كان الذي قد هد المساعدة شريكا في الجريمة أم مساهما فيها وقد لا تثير الماعدة على الاعمال التحضيرية صعوبة عملية باعتبار انها تتعلق بأعمال التي لا تكون البدا في التنفيذ فان المساعدة على الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة قد يصعب تمييزها عن المساهمة في كثير من الحالات كمن يراقب المارة و رجال الامن لمساعدة السارق الذي دخل المنزل لجمع المسروق أو يمنع من يتدخل لانقاذ الضحية بشهر السلاح في وجهه

### 3تقديم مسكن أو ملجأ بصورة اعتيادية

لا يتحقق المشاركة اذا تم الايواء مرة واحدة بل لابد من تحقق الاعتياد و أن يتم بالوسائل التي جاء بها القانون صفة الشريك و حدد المشرع في الفصل 129 من الوقائع التي يكتسب الفاعل صفة الشريك في الجريمة و امتناع متابعة أي فاعل فعل ولو كان خطيرا كشريك مالم يدخل هذا الفعل تحت حكم احدى الفقرات التي اتى بها نص الفصل 129

### الشروط المتطلبية في تحقيق المشاركة

1وجود القصد الجنائي و ذلك بعلم المشارك بما يعتزم الفاعل الاصلي القيام به أي عد امكان مؤاخدة من قدم أداة لشخص اخر بناء على طلب منه دون علم منه بالغرض الذي سيستعمل فيه هذه الاداة (جريمة المشاركة) لانه كان يجهل نية مستعير الاداة 2وجود فعل اصلي معاقب عليه قانونيا و يرتبط العقاب على المشاركة بوجود هذا الفعل ( الجريمة) اذا عدل الفاعل الاصلي من فعله و تراجع عنه باختياره بعد البدا في التنفيذ فإن من أمره أو حرضه أو قدم له أداة أو مساعدة من أجل التنفيذ لا يعاقب و اذا سقطت

الجريمة التي ارتكبها الفاعل الاصلي بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء القانون مثلا فان المشارك ينجو من العقاب

3العلاقة السببية بين فعل المشارك و بين تنفيذ الجريمة كاستعمال المرتكب الاصلي للأداة التي قدمها الشريك في الجريمة فادا ارتكب الفاعل الجريمة دون استعمال هذه الاداة لا يعتبر من قدمها له مشاركا في الجريمة

4أن يكون الفعل الرئيسي المعاقب عليه جنائية أو جنحة حسب الفصل 130 من ق ج حيث يتبين من خلاله بتأثر الشريك في عقوبته بظروف و ملابسات ارتكابها و بعدم تخفيف أو تشديد العقوبة على الشريك لصفة متوفرة على الفاعل الاصلي أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة و التي تغلظ أو تخفض العقوبة فانها لا تسري على جميع المساهمين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها .

### المبحث الثاني : الركن المعنوي للجريمة

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب و إنما هي كيان معنوي نفسي أيضا يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة ، و لذلك لا يكتمل الوجود القانوني للجريمة إلا باقتران ركنها المادي بركن آخر معنوي أدبي ، قرامه الإرادة المجرمة التي تتجه نحو الفعل الإجرامي و تسيطر على ماديات الجريمة<sup>26</sup>

و إذا اتجهت الإرادة إلى الفعل الجرمي و كذا النتيجة الإجرامية اتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ( المطلب الأول ) ، أما إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة فإن هذا الركن يتخذ عندئذ صورة الخطأ غير العمدى ( المطلب الثاني )

#### المطلب الأول : القصد الجنائي-

لم يرد في القانون الجنائي المغربي تعريف للقصد الزجري ، أما الفقه الجنائي فقد عرفه بأنه العلم بعناصر الجريمة و اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه العناصر و قبولها<sup>27</sup> و يستلزم للإحاطة بالقصد الجنائي أن نعرض في ( الفقرة الأولى ) عناصره ثم ( الفقرة الثانية ) لصور و درجات القصد الجنائي

#### الفقرة الأولى : عناصر القصد الجنائي

من خلال التعريف السابق للقصد الجنائي يستخلص أن له عنصرين هامين هما العلم بعناصر الواقعة الإجرامية من الناحية الواقعية و القانونية ، و توجيه الجاني نشاطه الإرادي سواء ان إيجابيا أو سلبيا نحو تحقيق النتيجة الإجرامية<sup>28</sup> لهذا سيتم التطرق إلى كل عنصر باستقلال عن الآخر و هما عنصر العلم ( أولا ) ثم الإرادة ( ثانيا )

<sup>26</sup> نور الدين العمراني ، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي ، مطبعة وراقعة سجالماسة ، الزيتون ، 2014 ص128

<sup>27</sup> محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية 1989 ص 268

<sup>28</sup> محمد لعروصي ، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي ، الجزء الأول ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة مرجان ، الأحمدية 3 ، رقم 210 طريق أكوراي مكناس 2015 ص 235



### أولا : العلم

لا يتوفر العلم عنصر من عناصر القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني محيطا بحقيقة الوقائع الإجرامية بصورة تامة ، و يتحقق ذلك من خلال علمه بجميع العناصر المكونة للجريمة سواء انت واقعية أو قانونية و ترتبها على ذلك ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني حينما يشوب العناصر الأساسية للجريمة جهل أو غلط بصرف النظر عما إذا كان متعلقا بالوقائع أو القانون

#### **أ – الجهل أو الغلط في الوقائع :**

\_\_ يقصد بالجهل بواقعة معينة انتفاء العلم بها ، أما الغلط فيها فهو فهمها على نحو مخالف للوقائع ، و القاعدة في هذا الخصوص أن الجهل أو الغلط إذا كان منصبا على واقعة تعد عنصرا من عناصر الجريمة ، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي سواء انصب الجهل و الغلط على ركن من أركان الجريمة و إلى ظرف مشدد فيها ، ونحو ذلك أن يطلق شخص النار على إنسان في الظلام معتقدا أنه حيوان ، فلا يعد مرتكبا للقتل العمدى لأن جهله و غلظه انصب على الركن المادي في جريمة القتل و هو إزهاق روح إنسان ، و من يأخذ حقيبة أو محفظة غيره معتقدا أنها حقيبتها ، فلا يعد سارقا ... ، كما أن الجهل أو الغلط في ظرف من الظروف التي تشدد فيها العقوبة ، ينفي القصد الجنائي بالنسبة لهذا الظرف فلا يسأل الجاني إلا عن الجريمة في صورتها البسيطة المجردة من ظرف التشديد مثال : الإبن الذي قتل أباه خطأ و هو يعتقد أنه يقتل شخصا آخر لا تمتد العقوبة في حقه فهو يسأل عن جريمة القتل العمد العادية 392 من ق.ج وليس قتل الأصول 396 من نفس القانون .

فالجهل و الغلط الذي وقع فيه الجاني في هذه الأحوال يعتبر جوهريا لكونه ينصب على واقعة ذات أهمية معتبرة قانونا ، و بالتالي فهو ينفي القصد الجنائي ، إلا أنه مع ذلك لا يحزل دون مساءلته عن جريمة غير عمدية إذا تبث الخطأ الجنائي في تصرفه<sup>29</sup>

#### **ب – الجهل أو الغلط في القانون :** يقصد بالجهل بالقانون عدم علم الفاعل بالصفة

غير الشروعة للفعل ، اما الغلط في القانون فالمراد به فهم القانون على نحو خاطئ

<sup>29</sup> نور الدين العمراني ، مرجع سابق ص 131

ويشير في هذا الإطار إلى أن الفقه الجنائي يجمع على أن الإحتجاج بجهل نصوص القانون الجنائي أو تأويلها على نحو مخالف لا يرتب أي انتفاء للقصد الجنائي بصورة مطلقة و هذا الأمر هو ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل الثاني من القانون الجنائي ما يلي : " لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي " و غني عن البيان هنا أن افتراض العلم بالقانون الجنائي يسري على الجميع بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، و من ثمة لا يقبل عذر أي شخص كان بجهله .<sup>30</sup>

### ثانيا : الإرادة

يشكل عنصر الإرادة جوهر القصد الجنائي و المقصود به توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل و إلى إحداث نتيجة إجرامية

و تجب الإشارة إلى أن توجيه هذه الإرادة يتحقق بمظهره التنفيذي<sup>31</sup> أي أن الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل أي الدافع النفسي الذي حمله على ذلك سواء كان دينيا أو شريفا ، إذا كان الباعث كأصل عام لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي بحيث لا يؤثر في وجوده ، فالملاحظ أن بعض التشريعات ، و من بينها التشريع الجنائي المغربي ، قد أخذت بعين الاعتبار الباعث كسبب من أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها<sup>32</sup>

و عموما فإن للقاضي استنادا إلى سلطته التقديرية في إمكانية مراعاة مدى نبل الباعث أو دنائته لدى الجاني ، و اختيار العقاب الملائم بالنسبة لكل حالة على حدة ، فمن يسرق طعاما لسد رمقه أو إطعام عائلته فهو جدير بالرأفة مقارنة مع من يسرق طمعا أو انتقاما من الغير<sup>33</sup>

<sup>30</sup> عبد الجليل عينوسي ، دراسة في القانون الجنائي المغربي ( القسم العام ) الجزء الأول : الأحكام العامة للجريمة ، دون ذكر المطبعة ، السنة الجامعية 2016-2017 ص : 84

<sup>31</sup> أحمد الخمليشي ، شرح القانون الجنائي العام ، متبة المعارف للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1985 ص 9

<sup>32</sup> عبد الجليل عينوسي ، مرجع سابق ص 85

<sup>33</sup> نور الدين العمراني ، مرجع سابق ص 134

### الفقرة الثانية : صور القصد الجنائي و درجاته

يُميز الفقه بين صور متعددة للقصد الجنائي فهناك القصد الجنائي العام و الخاص ( أولا ) ثم القصد الجنائي المباشر و القصد غير المباشر ( ثانيا ) ثم القصد المحدد و القصد غير المحدد ( ثالثا ) ثم القصد البسيط و القصد المشدد ( رابعا )

#### أولا / القصد العام و القصد الخاص

- القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية و هو على علم بجميع عناصرها ، و هذا النوع من القصد هو الذي يكفي لقيام أغلب الجرائم العمدية كالضرب أو الجرح أو هتك العرض ...

أما القصد الخاص فهو إرادة إحداث نتيجة معينة ينص عليها المشرع صراحة في النص القانوني أو نستنتج منه<sup>34</sup> و أمثلة ذلك جريمة القتل العمد التي تستلزم أن تكون نية الفاعل متوجهة نحو إزهاق روح المجني عليه فإذا قام الجاني بضرب الضحية و جرحها دون أن تكون نيته منصرفة إلى إزهاق روحه و حدثت الوفاة ، فلا يمكن إدانته بجريمة القتل العمد لعدم توفر القصد الخاص الذي يتطلبها المشرع في هذه الجريمة<sup>35</sup>

#### ثانيا : القصد المباشر و القصد غير المباشر أو ( الإجمالي )

- يكون القصد الجنائي مباشرا عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة إجرامية توقعها ابتداءا كأثر لازم لنشأته بحيث تكون النتيجة الإجرامية التي استهدفها الجاني هي الغرض الوحيد الذي يسعى إليه بفعله ، كمن يطلق النار على غريمه و يكون غرضه من ذلك إزهاق روحه

أما القصد غير المباشر أو الإجمالي فيتحقق عندما يتوقع الجاني النتيجة المجرمة - الوفاة - كأثر ممكن أو محتمل لفعله ، و هو إن لم يرد تحقيقها إلا أنه قبل - مع ذلك - وقوعها و على الأساس فإن مجال القصد الإجمالي يتحدد بالحالات التي تكون فيها النتيجة

<sup>34</sup> محمّد عياط ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مكتبة دار الأمان ، الرباط ، السنة الجامعية 1995 - 1996 ص5 عن عبد الجليل العينوسي ، مرجع سابق ، ص 85

<sup>35</sup> عبد الجليل عينوسي ، مرجع سابق ، ص 86



ممثلة أو محتملة فحسب ، و لذلك فهو يقوم على عنصرين : الأول تصور الجاني " إمكان " حصول النتيجة الإجرامية و الثاني استواء حصول هذه النتيجة من عدمها<sup>36</sup>

### ثالثا / القصد الجنائي المحدد و القصد الغير المحدد :

- القصد المحدد هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة ، كمن يريد قتل شخص معين أو عدد من الأشخاص فيقوم بقتلهم

أما القصد غير المحدد فيتحقق حينما يوجه الفاعل الإجرامي دون تعيين محدد للشخص أو الأشخاص الذين سيكونون صحبة هذا السلوك كمن يرمي قنبلة وسط تجمع من الناس

### رابعا : القصد البسيط و القصد المشدد

يتحقق القصد البسيط حينما ترتكب الجرائم في شكلها العادي دون تعقيد من شأنه أن يشدد العقاب<sup>37</sup>

و بذلك يعرف القصد البسيط بأنه ، هو الذي يتوافر لدى الجاني بغتة و دون تفكير أو تدبر و لهذا يعد عنصر المفاجئة عنصرا حاضرا ، بشكل واضح في القصد البسيط أو كما يسمى أحيانا بالقصد المفاجئ ومثاله أن يشاهد أحد المارة سارقا يشهر سكينه في مواجهة امرأة و يسلبها مالها ، فيتدخل بضربه بحجرة أدت إلى قتل السارق ، و بالمقابل يكون القصد مشددا إذا صاحبه إحدى ظروف التشديد ، مثل الترصد و سبق الإصرار في جريمة القتل العمد كما ينص على ذلك مثلا الفصل 394 و 395

مما يفيد أن القصد المشدد يسبقه تفكير هادئ و تروي قبل ارتكاب الجريمة و قد يربط المشرع ظرف التشديد بظروف أخرى كظرف الليل أو تعدد الجناة<sup>38</sup>

<sup>36</sup> نور الدين العمراني ، مرجع سابق ، ص 138

<sup>37</sup> عبد السلام بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الرابعة ، المطبعة و الوراقة الوطنية بمراس 2000

، ص 9 ، أشار إليه الأستاذ محمد لعروصي في كتابه المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي مرجع سابق ص 245

<sup>38</sup> محمد لعروصي ، مرجع سابق ، ص

### المطلب الثاني : الخطأ غير العمدى

- يعتبر الخطأ غير العمدى صورة من صور الركن المعنوي للجريمة فقد تكون الجريمة عمدية تقوم على مجرد توافر الخطأ ، هكذا فالخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه القانون و هو الإلتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة و الحذر<sup>39</sup>

أو هو خطأ لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية و يفرضها القانون<sup>40</sup>

فالبرجوع إلى الفصل 133 من القانون الجنائي نجده ينص على أن " الجنايات و الجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون ، أما المخالفات فيعاقب عليها حتى لو ارتكبت خطأ ، فيما عدا الحالات التي يستلزم القانون صراحة قصد الإضرار "

هكذا فالقاعدة أن تكون الجرائم عمدية و الإستثناء أن تكون غير عمدية تقوم على خطأ جنائي طبقا لما ينص عليه القانون و للخطأ العمدى باعتباره الركن المعنوي في الجرائم العمدية عناصر و صور :

### الفقرة الأولى : عناصر الخطأ غير العمدى

يستفاد من تعريف الخطأ غير العمدى باعتباره التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية ، أن الخطأ لا يقوم إلى توافر عنصرين هما :

#### العنصر الأول : الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر

- يفترض القانون أن الحياة الإجتماعية تقتضي أن يتوخى الفرد في تصرفاته الحيطة و الحذر بأن يأتي عملا أو يقوم بسلوك مفضي لنتيجة إجرامية ، ويتولى القانون عادة بيان حدود هذا العمل أو السلوك التي يتوجب مراعاته في حياته اليومية لذلك يثار التساؤل عن المعيار المعمول عليه لتحديد القواعد الواجب مراعاتها

<sup>39</sup> نور الدين العمراني ، شرح القسم العام في القانون الجنائي المغربي ، مطبعة سجالماصة ، طبعة 2012 ، ص 138  
<sup>40</sup> فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1997 ص 9

هنا نجد معيارين ، أحدهما شخصي و الآخر موضوعي :

**المعيار الشخصي :** معيار يقوم على أساس المقارنة بين ماصدر عن الفاعل من سلوك خاطئ و بين ما اعتاد اتخاده في نفس الظروف ، فإذا تبين أن السلوك الصادر عنه مماثل لما اعتاده في حياته في نفس الظروف فلا ينسب إليه خطأ ، أما إذا تبث أنه نزل في سلوكه عن القدر اللازم من الحيطة و الإنتباه التي كان يتخذها عادة فإنه يعد مخلا بواجبات الحيطة و الحذر و يتبث الخطأ في حقه <sup>41</sup>

**المعيار الموضوعي :** و قوامه الشخص المعتاد المجرد ، و يتم تقدير الخطأ في ضوءه تقديرا مجردا و ذلك على أساس قياس السلوك الصادر عن الفاعل بالسلوك المألوف لدى الشخص العادي الموجود في نفس ظروف الفاعل ، فإذا تبين أن هذا الأخير التزام في سلوكه القدر اللازم من الحيطة و الحرص و الحذر الذي يلتزم بها الشخص المعتاد فلا ينسب إلى الخطأ أما إذا تبث نزوله في سلوكه عن هذا القدر فإنه يكون مخطئا و تقوم مسؤوليته الجنائية

**العنصر الثاني :** العلاقة النفسية بين النشاط الإجرامية و النتيجة الإجرامية

- لا يكفي مجرد الإخلال بواجب الحيطة و الحذر لقسام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ ، بل يجب علاوة على ذلك من تحقق نتيجة محددة يرتبها السلوك الموصوف بالإخلال بواجب الحيطة و الحذر أي وجود علاقة بين إرادة الجاني المخطئة و بين النتيجة بمعنى أن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية .

**الفقرة الثانية :** صور الخطأ غير العمدى

- أورد المشرع المغربي في نصوص مختلفة من القانون الجنائي صور للخطأ الجنائي بحيث أنها تتسع لجميع حالات الخطأ التي تصورها في الواقع ، و يكفي تبوؤ خطأ في أية صورة من هذه الصور لقيام المسؤولية الجنائية ما دام قد تسبب في حصول نتيجة ضارة

<sup>41</sup> نور الدين العمراني ، مرجع سابق ، ص 143



- الإهمال و عدم الإنتباه : و هما صورتان متقاربتان للخطأ الجنائي تمثلان موقفا سلبيا لشخص في مواجهة أوضاع تفرض عليه الإنتباه و الحذر ة اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الإجرامية ، مثال ذلك الشخص المكلف بإعفاء دواء المريض في ساعات معينة فينشغل في أمر آخر و يترك موعد لدواء فيموت المريض من جراء ذلك أو يصاب بضرر

- عدم التبصر : و هو خطأ يرتكب في الغالب في إطار مهني من طرف بعض الفنيين كالأطباء و الصيادلة و الرياضيين نتيجة عدم قيامهم بعملهم كما يجب أو إهمالهم بقواعد عملهم .

عدم الإحتياط : و يتحقق عندما يأتي الفاعل تصرفا يدرك خطورته و ما قد يترتب عنه من نتائج ضارة و مع ذلك لا يتخذ الإحتياطات اللازمة لعدم حصول ذلك و مثاله السائق الذي يسوق سيارة في مكان أهل بالمارة بسرعة كبيرة غير مناسبة لظروف الزمان و المكان فيعدم أحد المارة .

عدم مراعاة النظم و القوانين : يتحقق الخطأ الجنائي في هذه الصورة عند إخلال الفاعل بالتزام قانوني سواء بفعل إيجابي أو سلبيا و مثاله الشخص الذي يقوم بالتدخين في أماكن تعبئة الغاز

الرعونة : و هي قيام أحد الأشخاص برمي أحد الأشياء الثقيلة من شرفة المنزل إلى الشارع، فيصيب أحد المارة في رأسه ، هنا نكون أمام رعونة حيث أن هذا الشخص أتى سلوكا دون اتخاذ الإحتياط اللازم لتلافي و منع وقوع بعض النتائج الضارة .

خاتمة :

الأصل أن كل جريمة تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وإذا تخلف أحدهما اعتبر الفعل غير مجرم كما تطلب القانون ، لكن بعض الفقه و المختصين الجنائيين نادوا بإدراج عنصري الزمان و المكان لينضافوا إلى ركني الجريمة التقليديين ، في إطار التحديد الدقيق للجريمة .

### لائحة المراجع

- عبد السلام بنحدو ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الثانية ، دجنبر 1992
- العلمي عبد الواحد ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، طبعة 2007
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي : مختصر القانون الجنائي العام
- الدكتور محمـج بنجلون ، شرح القانون الجنائي العام و تطبيقاته ، طبعة 2004
- أحمد الخمليشي : شرح القانون الجنائي ، القسم العام
- علوي جعفر ، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها و قضاء
- نادية النحلي ، محاضرات ألقيت على طلبة الفصل الرابع بكلية الشريعة ، فاس 2013 ، 2014 ،
- سامي النصر اوي: النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي
- نور الدين العمراني ، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي
- محمد عياط ، محاضرات في القانون الجنائي العام
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية 1989
- محمد لعروصي ، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي ، الجزء الأول ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة مرجان ، الأحمدية 3 ، رقم 210 طريق أكوراي مكناس 2015



عبد الجليل عينوسي ، دراسة في القانون الجنائي المغربي ( القسم العام ) الجزء  
الأول : الأحكام العامة للجريمة ، دون ذكر المطبعة ، السنة الجامعية 2016- 2017

فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة  
العربية ، طبعة 1997

التصميم

المبحث الأول : الركن المادي للجريمة

**المطلب الأول : عناصر الركن المادي**

الفقرة الأولى : السلوك الإجرامي

الفقرة الثانية : النتيجة الإجرامية

الفقرة الثالثة : العلاقة السببية

**المطلب الثاني : مراحل قيام الركن المادي**

الفقرة الأولى : المحاولة

الفقرة الثانية : المساهمة و المشاركة

المبحث الثاني : الركن المعنوي

**المطلب الأول : القصد الجنائي**

الفقرة الأولى : عناصر القصد الجنائي

الفقرة الثانية : صور القصد الجنائي و درجاته

**المطلب الثاني : الخطأ الغير عمدي**

الفقرة الأولى : عناصر الخطأ الغير العمدي

الفقرة الثانية : صور الخطأ الغير العمدي